

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

لشادة ١ - لفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ :الباب الثالث ( أعمال جديدة ) اعتماد اضافى قدره ٧٣٠,٠٠٠ ج ( سبعمائة وثلاثون ألف جنيه ) لشراء المدرسة الايطالية بالشاطبي .

لؤرخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة اعانه وزارة المعارف العمومية للجامعة .

لشادة ٢ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفى النحاس

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

لشادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ٥ التعليم الأولى باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه ( مائة وعشرون ألف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لمشروعات التعليم الأولى ضمن البند ١٦ ( مصروفات مكافحة الجهل والفقير والمرضى ) .

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١

بزيادة الايرادات وفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية

١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

لشادة ١ - لضاف الى ايرادات الدولة للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ مبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ج ( مليون ومائة وخمسين ألف جنيه ) منه ١,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليون جنيه ) فى الباب ٢٨ ( ايرادات غير اعتيادية ) و ١٥٠,٠٠٠ ج ( مائة وخمسون ألف جنيه ) فى الباب ٣٠ ( ايرادات منوعة )

لشادة ٢ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام والمناطق ) اعتماد اضافى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ ج ( مليون ومائة وخمسون ألف جنيه ) منه ٧٣٠,٠٠٠ ج فى الباب الثانى ( مصروفات عامة ) لزيادة اعانه جامعة فاروق الأول لشراء ومبنى المدرسة الايطالية بالشاطبي والباقي وقدره ٤٢٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث ( أعمال جديدة ) لشراء استديو لتوريبا بالأهرام ومدرسة الخديوى الأول الايطالية بالاسكندرية .

لؤرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وقور الميزانية العامة .

لشادة ٣ - لعل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفى النحاس